

## حرية الاعتقاد: هل توجد في الإسلام والموقف الصحيح منها "

د. عبدالله بن عيسى بن موسى الأحمدى

كلية العلوم والآداب برابع بجامعة الملك عبد العزيز. م.ع. السعودية

### المقدمة

إنَّ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَشْكَرَهُ عَلَى نَعْمَهُ الْكَثِيرَةِ وَآلَّاهِ الْجَزِيلَةِ فَكُمْ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ نَعْمٍ لَا تَعْدُ وَلَا تَحْصِي.

فَقَدْ رَأَيْتُ الْكِتَابَةَ فِي مَوْضِعٍ هَامَ بَعْدَ الْإِسْتِخْرَاجِ وَالْإِسْتِشَارَةِ، لِعُلْقَنِي أَسْهَمُ فِي بَيَانِ الصَّوَابِ وَالْحَقِّ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ لِي رَأْيٌ حَوْلَهُ ظَهَرَ لِي صَوَابُهُ بِحَسْبِ جَهْدِي وَمَا كَنْتُ مُسْتَبِداً فِيهِ، بَلْ شَارِرُتُ بَعْضًا مِنْ أَثْقَافِهِمْ عَلَمًا وَدِينًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الْمُتَخَصِّصِينَ، أَطْرَحُهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ رَاجِحًا مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْمَهَدِيِّ أَنْ أَوْفَقَ لِلصَّوَابِ فِيهِ، فَإِنْ وَفَقْتُ فِيهِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى فَضْلِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى فَكَلَّا يَأْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَرِدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْمَوْضِعُ مِنَ الْمَوْضِعَاتِ الَّتِي خَاصَّ النَّاسَ فِيهَا فِي هَذِهِ الْعَصُورِ الْمُتَأْخِرَةِ بِالْحَقِّ وَبِالْبَاطِلِ، وَإِنْ مَنْ يَلْجُ عَالَمَ النَّاسِ لِيَحْثُثَ عَنْ مَا كُتِبَ فِيهِ لِيَهْوَلَنَّهُ مَا كُتِبَ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ كِتَابَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَاجْهَاهَاتٍ مُخْتَلِفةٍ، وَنَتَائِجٍ مُتَعَارِضَةٍ؛ وَالسَّبَبُ هُوَ التَّبَاعِينَ فِي الْمُنْطَلِقَاتِ الَّتِي يَنْطَلِقُ مِنْهَا كُلُّ كَاتِبٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ: حُرْيَةُ الاعْتِقَادِ فِي إِسْلَامٍ هَلْ تَوْجِدُ أَمْ لَا؟!

وَقَبْلِ الْجَوابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ وَبِيَانِ الْحَقِّ فِيهِ لَابْدُ مِنْ عَرْضِ بَعْضِ الْمَسَائلِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي تَوْصِلُ إِلَى نَتْيَاهَةٍ صَحِيحةٍ؛ إِذْ إِنْ هَذِهِ الْمَسَائلُ هِيَ الْأَسْسُ الَّتِي تَبَيَّنُ الْجَوابُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ، وَالَّتِي إِنْ قُرِئَ الصَّوَابُ فِيهَا سَهْلُ الْوُصُولِ لِلنَّتْيَاهَةِ الصَّحِيحةِ، وَقَدْ تَجَاهَلُهَا بَعْضُ مِنْ كُتُبِ الْمَوْضِعِ وَهُدُوفِهِ تَقْرِيرُ مَا يَرَاهُ بَعْضُ النَّاظِرِ عَنْ صَوَابِ مَا قَرَرَهُ أَوْ بَطَلَانَهُ، هَذِهِ الْمَسَائلُ، هِيَ:

### الْمَسَأَةُ الْأُولَى:

هَلْ يَقْبِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ عَبْدِ دِينِهِ غَيْرِ دِينِ إِسْلَامِهِ؟

### الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ:

هَلْ دُعِيَ النَّاسُ جَمِيعًا لِلَّدْخُولِ فِي دِينِ إِسْلَامٍ وَهُلْ كُلُّ بَنِي آدَمَ عَلَى اخْتِلَافِ الْلَّوَانِمِ وَالْخَلْفَاتِ أَجْنَاسُهُمْ يَدْعُونَ لِلَّدْخُولِ فِي دِينِ إِسْلَامٍ أَمْ أَنْ دِينَ إِسْلَامٍ خَاصٌّ بِأَمَّةٍ دُونَ أَمَّةٍ؟

### الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ:

هَلْ يُجْبِرُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى وَمُثَلَّهِمُ الْمُجْوَسُ عَلَى الدَّخُولِ فِي دِينِ إِسْلَامٍ عَنْدَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِمْ؟

### الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ:

هَلْ يُجْبِرُ غَيْرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْوَسِ عَلَى الدَّخُولِ فِي دِينِ إِسْلَامٍ عَنْدَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِمْ؟ أَمْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْوَسِ كَالْمَهْنَدُوسِ وَالْبَوْذِ وَغَيْرِهِمْ؟

### الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ:

إِذَا ارْتَدَ مُسْلِمٌ فَهُلْ يُجْبِرُ عَلَى قَبْوِ إِسْلَامٍ أَمْ يَعْمَلُ مُعَامَلَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَبْوِ الْجَزِيلَةِ؟

وَقَدْ عَالَجَتْ هَذِهِ الْمَوْضِعَ وَفَقَدَ الْخَطَّةَ التَّالِيَةَ:

### المقدمة

المبحث الأول: تعريف حرية الاعتقاد لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: هل يقبل الله سبحانه وتعالى من عبد دينه غير دين الإسلام؟

المبحث الثالث: هل دعي الناس جميعاً للدخول في دين الإسلام وهل كل بني آدم على اختلاف لوانهم واختلاف أجنسهم يدعون للدخول في دين الإسلام أم أن دين الإسلام خاصٌ بأمة دون أمة؟

المبحث الرابع: هل يجبر أهل الكتاب من يهود ونصارى ومثلهم المحسوس على الدخول في دين الإسلام عند القدرة عليهم؟

**المبحث الخامس:** هل يجبر غير أهل الكتاب كالمهندس والبوز وغيرهم على الدخول في دين الإسلام عند القدرة عليهم؟ أم حكمهم حكم أهل الكتاب والمحوس؟

**المبحث السادس:** إذا ارتد مسلم فهل يجبر على قبول الإسلام أم يعامل معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية؟

**المبحث السابع:** النتيجة من السابق كله، والخواب على السؤال المعقود له البحث، هل في الإسلام حرية اعتقاد بناء على ما تقدم بيانه من مسائل؟

### المبحث الأول: تعريف حرية الاعتقاد لغة واصطلاحا

إن كلمة حرية الاعتقاد جملة مركبة من كلمتين، وحتى تفهم الجملة المركبة؛ لا بد من بيان معنى الكلمتين التي تتراكب الجملة منهما، وذلك كما يلي:

**المطلب الأول: تعريف الحرية لغة واصطلاحا:**

#### أولاً - معنى الكلمة الحرية في معاجم اللغة العربية:

إن كلمة الحرية التي هي من حرر لها معانٍ عدّة في اللغة العربية، ومنها:

قال الأزهري رحمه الله تعالى:

((والحرث: كل شيءٌ فاخرٌ جيدٌ من شئْرٍ أو غيره...اللَّيْث: الحرث: نقىض العبد. قالَ والحرثُ من النَّاسِ: خيارُهُمْ وأفضلُهُمْ. قَالَ والحرثُ من كل شيءٍ أعتقْنَاهُ... والحرثة: الْكُرْبَةُ من النَّسَاءِ...))

قالَ: والحرثة نقىض الأمة. وأحرارُ الْبَقْوَلِ مَا يُؤْكِلُ غَيْرَ مَطْبُوخٍ... قالَ: والحرث: الفعلُ الحُسْنِ..

وقالَ الله جل وعز: {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَنَبَّهْ إِلَيْهِ} (آل عمران: 35) قالَ أَبُو إِسْحَاق: هَذَا قَوْلُ امْرَأَةِ عُمَرَانَ، وَمَعْنَى {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا} أَيْ جَعَلَتْهُ خَادِمًا يَخْدُمُ فِي مَعْبُودَاتِنَا فَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَّهُمْ. وَكَانَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ فَرْضًا أَنْ يَطِيعُوهُمْ فِي نَذْرِهِمْ فَكَانَ... وقالَ اللَّيْث: تَحْرِيرُ الْكِتَابَةِ: إِقَامَةُ حِرْفَهَا، وَإِصْلَاحُ السَّقْطِ.

قلت: وتحرير الحساب إثباته مستويًا، لا غلط فيه ولا سقط ولا حمو. ويجمع الحر أحراً ويجمع الحرّة حرائر... ويفقال: حر إذا سخن، وحر إذا عنق وحرية العرب أشرافهم.... ويفقال هو من حرية قومه أي من خالصهم...)<sup>(1)</sup>

قال الجوهري رحمه الله :

(([حر] الحرث: ضد البرد. والحرارة: ضد البرودة. والحرثة: أرض ذات حجارة سوداء كثيرة كأنما أحريقت بالنار. والجمع الحرث والحراث، ورميًّا جمع بالواو والنون فقيل حرثون، كما قالوا أرضون، وإنحرثون أيضًا، كأنه جمع إحرة. ... والحر بالضم: خلاف العبد. وحر الرمل وحر الدار: وسطها.... والحرثة: خلاف الأمة... والجمع خرائز... وحر الرجل يحرث حرثة، من حرثة الأصل... وتحرير الرقبة: عثثها. وتحرير الولد: أن ثفرده لطاعة الله وخدمة المسجد. واستحرر القتل وحر، بمعنى، أي اشتدا.))<sup>(2)</sup>

قال ابن سيدة رحمه الله: ((حرية الناس - خيارهم وحر كل شيء - أفضله...)).<sup>(3)</sup>

وقال الزمخشري رحمه الله: (حر ر: حر يومنا يحر، وحررت... ويوم حار: شديد الحر، ... وحر الملوك يحر بالفتح، وحره مولاه، وعليه تحرير رقبة، وهو حر بين الحرار والحرية... وحر الكتاب: حسنة وخلصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه. وهو من أحرار البقول، وحرية البقول وهي ما يؤكل غير مطبوخ..).

وهو من حرية قومه أي من أشرافهم، وما في حرية العرب والعجم مثله... وسحابة حر: كربة المطر...).<sup>(4)</sup>

وقال الجرجاني رحمه الله: ((الحرية: في اصطلاح أهل الحقيقة: التروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلاقة والأغيار، وهي على مراتب حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتكم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لأنهم في تحلي نور الأنوار)).<sup>(5)</sup>

وهذا التعريف من الجرجاني رحمه الله تعريف اصطلاحي خاص بالصوفية ولا علاقة له بالمعنى اللغوي.

**وجاء في المعجم الوسيط:** ((... والعبد حرara خالص من الرق وفلان حرية كان حر الأصل ... (حرر) اعتنقه ويقال حر رقبته والولد أفرده لطاعة الله وخدمة المسجد قال تعالى على لسان امرأة عمران {رب إني نذرت لك ما في بطني حمرا} والكتاب وغيره أصلحه وجود خطه والوزن دق فيه والرمي أحكمه... (استحر) صار حاراً أو شديداً والقتل اشتدّ وفلانة طلب منها حريرة فعملتها... (الحر) الخالص من الشوائب يقال ذهب حر لا تحس فيه وفرس حر عتيق الأصل والخالص من الرق والكريم (ج) أحذار وهي حرّة (ج) حرائر ومن الأشياء أفضليها وساق حر ذكر القماري ومن البقل ما يُؤكل غير مطبخ والجزء الظاهر من الوجه يقال لطم حر وجهه ومن القوّل أو الفعل الحسن منه يقال هذا من حر الكلام وما هذَا منك بمحرّب يحسن ولا جميل... (الحرية) الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللوم وكون الشعب أو الرجل حرراً (في الاقتصاد) مذهب اقتصادي يرمي إلى إغفاء التّجارة الدوليّة من القيد والرسوم...)).<sup>(6)</sup>

قال د / أحمد مختار عبد الحميد عمر: ((1361 - ح ر: حر حَرْزُتُ، يَحْرُزُ، اخْرَزَ حَرْزٌ، حَرَازًا، فَهُوَ حَرْزٌ، حَرَّ العَبْدُ: صَارَ حَرًّا طَلِيقًا  
غَيْرَ مُقِيدٍ، خَلَصَ مِنِ الرِّقِّ "حَرَزٌ مِنْ إِدْمَانِ التَّدَخِينِ" حَرُّ التَّنَصُّرِ: يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ - حَرُّ طَلِيقٍ...)).<sup>(7)</sup>

والذي يعني هنا من هذه المعاني في سياق هذا البحث أن الحرية: يراد بها أن الإنسان يفعل ما يشاء فهو حرٌ طليق؛ خالصٌ من شوائب الرق.

## ثانياً - معنى الحرية في الاصطلاح:

إنَّ نظرات الناس للحرية ومفهومها مختلف نتائج لاختلاف أديانهم، وعقائدهم، ومبادئهم، وقيمهم، وأخلاقهم، فهناك من وسع مفهومها بحيث أطلق حرية الفرد في ما يشاء وكيف يشاء، وهناك من حدّها بضوابط وقيودها بقيود، أصحاب البعض في هذه القيود وأخطأ آخرون، ونأخذ ببعضها من هذه التعريفات التي تبين لنا مدى التفاوت في فهم مدلول هذه الكلمة، فمن تلك التعريفات للحرية: ((إمكانية تعبير الفرد عن فكرة في أيِّ أمرٍ من الأمور، سواءً كان سياسياً أو دينياً... الخ، وذلك دون موافقة أو تصريح سابق، وحرية الرأي قد تكون بالقول أو الكتابة، أو بأية وسيلة من وسائل التعبير)).<sup>(8)</sup>

ويقول المستشار الأمريكي كاردوز: ((إن حرية الفكر والقول هي الجوهر والشرط الذي لا غنى عنه لكل صور الحرية الأخرى، وإنه لا الحرية ولا العدالة يمكن أن يوجد أيهما؛ إذا صُحِّي بحرية الفكر)).<sup>(9)</sup>

وقد جاء في الدستور الأمريكي: (( لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلبياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف ))<sup>(10)</sup>.

**وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 19:** ((لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين)). وعرفتها الموسوعة السياسية بأنها: ((حرية المواطن في التعبير عن رأيه في الأمور العامة كافة دون التعرض لأي عقاب))<sup>(11)</sup>.

هذه بعض التعريفات للحرية في الاصطلاح المعاصر، وإن كان أهل الإسلام لا يرون أن للشخص حرية مطلقة بل حريته خاضعة لأوامر الله تعالى منقادة لها، وإلا كان عبداً عاصياً لربه.

**المطلب الثاني:** تعريف العقيدة لغة واصطلاحاً

## أولاً - تعريف العقيدة لغة:

قال ابن فارس رحمة الله: ((عقد العين والقفاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة ونوع، وإليه ترجع فروع الباب كلها)).  
 مِنْ ذَلِكَ عَهْدُ الْبَيْنَاءِ، وَالجَمْعُ أَعْقَادٌ وَعُوْدٌ. قَالَ الْخَلِيلُ: وَمَأْمَنْعُ لَهُ فَعْلًا. وَلَوْ قِيلَ عَهْدٌ تَعْقِيدًا، أَيْ بَئِي عَهْدًا جَاهَزَ. وَعَدْتُ الْحَبْلَ أَعْقَدُهُ عَهْدًا، وَقَدِ انْعَدَهُ، وَتَلَكَ هِيَ الْعَهْدَةُ.  
 وَمَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى لَكِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمَعَانِي: أَعْقَدْتُ الْعَسْلَ وَأَعْقَدَ، وَعَسْلٌ عَقِيدٌ وَمُنْعِيدٌ... وَعَاقِدُهُ مِثْلُ عَاهِدَتِهِ، وَهُوَ الْعَهْدُ وَالجَمْعُ عُوْدٌ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: {أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} [المائدة: 1]، وَالْعَهْدُ: عَهْدُ الْيَمِينِ، [وَمِنْهُ] قُولَةٌ - تَعَالَى: {وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: 89]. وَعَقِيدَةُ التَّكَاجِ شَيْءٌ: وُجُوهٌ وَإِثْرَامٌ. وَالْعَقِيدَةُ فِي النَّسْعِ: إِيجَابٌ. وَالْعَقِيدَةُ: الصَّيْغَةُ، وَالْجَمْعُ عَهْدٌ. يُعَالَ

اعْتَقَدَ فُلَانٌ عُقْدَةً، أَيْ اخْتَدَهَا. وَاعْتَقَدَ مَالًا وَأَخَّا، أَيْ افْتَنَاهُ . وَعَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى كَذَّا فَلَا يَنْتَغِعُ عَنْهُ. وَاعْتَقَدَ الشَّيْءَ صَلْبًا. وَاعْتَقَدَ الْإِخْرَاءَ ثَبَّتَ...)).<sup>(12)</sup>

قال ابن سيدة رحمة الله: ((العقد: نقىض الحال. عقد يعتقد عقداً وتعقاداً، وعقد... وعقد العهد والآيمين: يعتقدونها عقداً، وعقد هما: أكدهما. والعقد: العهد، والجمع: عقود.

وعاقده: عاهده. وتعقد القوم تعاقدوا... والعقد: ما عقدت من البناء، والجمع: أعقد، وعمود. وعمني عقداً... وعقد قلبه على الشيء: لزمه، وكلاهما على المثل. وعقدة النكاح والبيع: ونجوها. قال الفارسي: هو من الشد والربط، ولذلك قالوا: إملاك المرأة، لأن أصل هذه الكلمة أيضاً العقد، فقيل إملاك المرأة، كما قيل عقدة النكاح. وعقدة كل شيء: إبرامه.

واعتقد الشيء: صلب.

وتعقد الإخاء: استحكم،...)).<sup>(13)</sup>

### ثانياً - تعريف العقيدة اصطلاحاً:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في تعريفها: ((هي: الأمر الذي تصدق به النفس، ويطمئن إليه القلب، ويكون يقيناً عند صاحبه لا يمازجه شك ولا يخالطه ريب)).<sup>(14)</sup>

وهو قريب من المعنى اللغوي بمعنى الشد والتوثيق؛ لكن هنا اقتصر على الأمور المعنوية بخلاف المعنى اللغوي فهو أوسع فهو يشمل المعنوي والحسي، فهي كلمة في اللغة مطلقة قيدها الاصطلاح بالأمور المعنوية.

ولا يعني هنا أنه أغفل أثر المعتقد في الدفع للعمل فإنه لازم المعتقد الصحيح.

قال نشوان الحميري رحمة الله: ((عقيدة) الرجل: دينه الذي يعتقد)).<sup>(15)</sup>

أيضاً هنا قصر للتعريف على الأمور المعنوية دون الحسية، ولم يفسر كلمة العقيدة.

وقال البرجاني رحمة الله: ((ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل)).<sup>(16)</sup>

ويلاحظ على تعريف البرجاني أنه أغفل ارتباط الاعتقاد بالعمل مع أنه المحرك للعمل، كما أنه لم يفسر كلمة المعتقد.

وقال أبو البقاء رحمة الله:

((الاعتقاد في المشهور هو: الحكم الجازم المقابل للتشكيك بخلاف اليقين.

وقيل: هو إثبات الشيء بنفسه.

وقيل: هو النصور مع الحكم)).<sup>(17)</sup>

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أورد عدة تعريفات، الثاني منها اتجه لطريقة الإثبات لا لمعنى المعتقد ومفهومه، والثالث جعل التصور مع الحكم عقيدة وهو بهذا وسع المصطلح فأدخل كل تصور في المعتقد مع أن الشخص قد يتصور ما لا يعتقد فكان التعريف الأخير منه بعيداً عن الصواب.

أما الأول منها ف قريب من المعنى اللغوي، و قريب من التعريف المذكور أولاً.

وقال التهانوي رحمة الله: ((الاعتقاد كالافتخار له معنيان:

أحدهما: المشهور، وهو: حكم ذهني جازم قبل التشكيك.

والثاني: الغير مشهور، وهو: حكم ذهني جازم أو راجح، وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك... وأيضاً فالاعتقاد بمعنى: اليقين؛ لا يشمل الجهل المركب، بخلاف الاعتقاد بمعنى الحكم الذهني الجازم المقابل للتشكيك، فإنه يشمله أيضاً؛ ولهذا ذكر صاحب العصدي الاعتقاد إن كان مطابقاً للواقع فهو اعتقاد صحيح، وإلا فاعتقاد فاسد انتهى، وكان اليقين بمعنى ثالث للاعتقاد والله أعلم)).<sup>(18)</sup>

ويلاحظ على هذا التعريف أيضاً أنه ذكر عدة تعريفات للاعتقاد، الأول جعله قبل التشكيك، والثاني جعل فيه الراجح، والأخير الأمر المتيقن، وهو الاعتقاد المطلوب.

وقال د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم:

((الاعتقاد:

مصدر: اعتقاد يعتقد، والأصل: عقد.

قال ابن فارس: العين، والقاف، والدال، أصل واحد يدل على: شد، وشدة، وثوق.

فالاعتقاد: افتعال من عقد القلب على الشيء إذا لم يزل عنه.

وأصل العقد: ربط الشيء بالشيء.

فالاعتقاد: ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه.

ويطلق العلماء الاعتقاد على معنيين:

الأول: التصديق مطلقاً: أعمّ من أن يكون جازماً أو غير جازم، مطابقاً أو غير مطابق، ثابتاً أو غير ثابت.

الثاني: اليقين: وهو أعلى درجات العلم.

قال المناوي: الاعتقاد: عقد القلب على الشيء وإثباته في نفسه...)).<sup>(19)</sup>

ويلاحظ في هذا التعريف ذكره لتعريفات الاعتقاد بحسب اتجاهات المعرفين، والثاني هو المقصود.

وأرى أن تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية المذكور أولاً، وكذا أول تعريف لأبي البقاء، والثاني في تعريف الدكتور عبد المنعم، هي الأولى والأصوب، وهي قريبة من المعنى اللغوي، لكنها خصت الاعتقاد بالأمور المعنوية، التي لها أثرها على العمل.

**المطلب الثالث: تعريف حرية الاعتقاد كلفظ مركب:**

يتضح المعنى المراد للجملة المركبة من بيان معنييها المفردتين كما سبق، فيراد بحرية الاعتقاد: أن للإنسان اختيار ما يناسبه من دين أو معتقد بحرية تامة واختيار تام منه، وأن له الحق في ذلك.

لكن هذا المصطلح لم يرد في نصوص الكتاب أو السنة وهو لفظٌ محمل، ويحمل معانٍ عدة بعضها صحيح، وآخر مرفوض؛ فمن ذلك:

قد يُراد به إن للإنسان أن يختار ما يشاء من دين ولو كان أصل دينه الإسلام؟!

وقد يُراد به عدم حير الكافر على الدخول في دين الإسلام؟

وقد يُراد به أن الناس لا يُلح عليهم في الدخول في الدين الصحيح وترك إقامة الحجة عليهم؛ لأن لهم اختيار ما يريدون وبالتالي فمن التدخل في شؤونهم الإلحاد عليهم في الدخول لدين الله الصحيح وهو الإسلام.

وقد يُراد به ترك حرية الاختيار للمسلم ليعتنق ما يشاء من دين ولو كان غير دين الإسلام؟ فلا يجير ولا يحاسب على تركه الإسلام؟!

ولذا حتى السلف الصالح لاتسع معانيها لم يستخدمو هذا التعبير وإنما عبروا بتعبير القرآن: لا إكراه في الدين، كما أنَّ كلمة حرية الاعتقاد لم ترد في النصوص الشرعية.

ولهذه المعاني كلها التي يحتملها هذا المصطلح عقد هذا البحث لإلقاء الضوء الصحيح على هذه القضية ذات الجوانب المتعددة كما يلي في التالي من المباحث.

**المبحث الثاني: هل يقبل الله سبحانه وتعالى من عبد ديناً غير دين الإسلام**

إن الله سبحانه وتعالى بين لنا في محكم تنزيله أنه لا يقبل ديناً غير دين الإسلام؛ فقد قال سبحانه وتعالى تعالى: ((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ

دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) (سورة آل عمران : 85)، وهذه الآية واضحة الدلالة في أن الدين الذي لا يرضي

الله سواه هو الإسلام، وفي ذلك رد على أصحاب دعوة وحدة الأديان الذين نادوا بالديانة الإبراهيمية، ولم يفرقوا بين دين الإسلام وغيره من

يهودية ونصرانية، وهذا المعنى الواضح من الآية هو ما قرره المفسرون رحمهم الله تعالى، وأنقل بعضاً من كلامهم.

قال ابن حجر رحمة الله في تفسيره للأية الكريمة السابقة:

((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران: 85] يعني بذلك حلال شناؤه؛ ومن يطلب دينًا غير دين الإسلام ليدين به، فلن يقبل الله منه (وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران: 85] ، يقول: من الباخسين أنفسهم حظوظها من

رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ مَلَةٍ ادْعَوْا لَهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَمَرْهُمُ اللَّهُ بِالْحُجُّ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْإِسْلَامِ الْحُجُّ، فَامْتَنَعُوا، فَأَدْخَلَ اللَّهُ بِذِلِّكَ حُجَّتَهُمْ.

ذَكَرَ الْحَبْرُ بِذِلِّكَ: حَدَّنِي الْمُشَائِئَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَدِيفَةَ، قَالَ: رَعَمْ عِكْرَمَةَ: {وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْنَ الْإِسْلَامِ دِينًا} [آل عمران: 85] "فَقَالَتِ الْمِلَائِكَةُ: لَهُنَّ الْمُسْلِمُونَ، [ص: 556] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَيْنُ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97] «فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ، وَقَعَدَ الْكُفَّارُ») (20).

وقال صديق حسن خان في تفسيره:

((يعني أن الدين المقبول عند الله هو دين الإسلام، وأن كل دين سواه غير مقبول لأن الدين الصحيح ما يرضي الله عن فاعله ويشهده عليه (وهو في الآخرة من الخاسرين أي الواقعين في الخسران يوم القيمة وهو حرام الثواب وحصول العقاب)) (21).

وقال سبحانه وتعالى: ((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ تَعْيَّأْ بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (آل عمران: 19)، وهذه الآية الكريمة تفيد أيضاً ما أفادته الآية السابقة، وأن الدين الذي يرضاه الله تعالى لعباده، هو: الإسلام، وهذا المعنى قوله المفسرون لهذه الآية الكريمة، ومن ذلك:

قال الطبراني رحمه الله في تفسيره:

((فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: 19] إِنَّ الطَّاعَةَ الَّتِي هِيَ الطَّاعَةُ عِنْدَ الطَّاعَةِ لَهُ، وَإِقْرَارُ الْأَلْسُنِ وَالْقُلُوبُ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالْدُّلُّةِ، وَانْقِبَادُهَا لَهُ بِالطَّاعَةِ فِيمَا أَمْرَ وَنَهَى، وَتَأْلِلُهَا لَهُ بِذِلِّكَ مِنْ عَيْنِ اسْتِكْبَارٍ عَلَيْهِ وَلَا اخْرَافٍ عَنْهُ دُونَ إِشْرَاكٍ عَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَعْهُ فِي الْعِبُودِيَّةِ وَالْأَلْوَهِيَّةِ.

وَبَنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ) (22).

وقال البغوي رحمه الله في تفسيره:

((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) يعني الدين المرتضى الصحيح، كما قال تعالى: " وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (المائدة: 3) وَقَالَ " وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْنَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ" (آل عمران: 85)). (23).

وقد أورد الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال «والذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالذِّي أَرْسَلْتَ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (24).

فهذه الآيات والحديث بينت أنه بعدما بعث نبينا عليه الصلاة والسلام أن الله لا يقبل من عبد إلا الإسلام وإلا كان مستحقاً لعذاب الله ووعيده.

وأما قوله تعالى: ((وَقُلِ الْحُقْقُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْشِيُوا يُغَاثُوا بِمَاءِ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْمُجْوَهَ بِسُسِ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَعِقًا) (الكهف: 29)، فليس المراد منها: أن الكفار غير مأمورين بالدخول في الإسلام، وليس المراد منها ترك دعوهم، أو إنهم لن يحياسوا من الله تعالى على اختيارهم الباطل؛ بدليل نهاية الآية التي توعدهم بالنار على كفرهم فقد خرجت خرج الوعيد والتهديد؛ وبدليل ما سبق من النصوص التي بينت أن الله لا يقبل سوى الإسلام، وبدليل النصوص في المبحث التالي التي تبين أن كل الكفار على اختلاف أحاجفهم وألوانهم يدعون للإسلام؛ ولذا فقد بين أهل العلم معنى الآية الظاهر من سياقها، والذي أرشدت إليه النصوص الأخرى، وهذا هو المنهج الحق أن نضم النظير إلى نظيره لتعريف المعنى الصواب.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره للآية السابقة: ((يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلنَّاسِ: هَذَا الَّذِي جَعَلْتُكُمْ بِهِ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ الْحُقُّ الَّذِي لَا مِرْءَةَ فِيهِ وَلَا شَكَّ {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ؛ وَلَهُنَّا قَالَ: {إِنَّا أَعْتَدْنَا} أَيِّ: أَرْضَدْنَا {لِلظَّالِمِينَ} وَهُمُ الْكَافِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَتَابِهِ {نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا} أَيِّ: سُورُهَا)). (25).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ}، ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يُحَسِّبُ الْوَضْعَ الْلَّعُوِيَّ التَّشْكِيرَ بَيْنَ الْكُفَّرِ وَالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَيْسَ هُوَ التَّشْكِيرُ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا التَّهْدِيدُ وَالْتَّحْوِيفُ؛ وَالْتَّهْدِيدُ يُمْثِلُ هَذِهِ الصِّيَغَةَ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّشْكِيرُ أَشْلَوْبٌ مِنْ أَساليبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ التَّهْدِيدُ

والشَّحْوِيفُ أَنَّهُ أَتَى عَذَابَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {إِنَّا أَعْدَنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقُهَا وَإِنْ يَسْتَعْيِثُوا يُعَاتُوا بِمَا كَانُوا يَشْوِي الْأُجُوْهَ بِسَرِّ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقَا}، وَهَذَا أَصْرَحُ ذَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ التَّهْدِيدُ وَالشَّحْوِيفُ، إِذْ لَوْ كَانَ التَّهْبِيرُ عَلَى بَايِهِ لَمَّا تَوَعَّدَ فَاعِلٌ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ الْمُخْتَيَّرِ بَيْنَهُمَا بِهَذَا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَهَذَا وَاضْعَفُ كَمَا تَرَى.))<sup>(26)</sup>.

### المبحث الثالث:

هل دُعي الناس جميعاً للدخول في دين الإسلام وهل كل بنى آدم على اختلاف ألوانهم واحتلال أجناسهم يُدعون للدخول في دين الإسلام أم أن دين الإسلام خاصٌ بأمة دون أمة؟

إن الناس كلهم على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم يدعون للدخول في دين الإسلام، فالإسلام دين ارتضاه ربنا سبحانه وتعالي للناس كافة، يقول سبحانه وتعالي: (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْهَلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَسْبِعُو خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذْوَبٌ مُّبِينٌ)) (البقرة: 208).

وقال سبحانه وتعالي: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِّرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)) (سبأ: 28).

وقال تعالي: ((قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)) (الأعراف: 158).

وقال سبحانه وتعالي: ((فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْمَيْنَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّو فَإِنَّمَا عَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)) (آل عمران: 20).

فهذه الآيات الكريمة تبين أن الإسلام دين عالمي يُدعى الجميع للدخول فيه، وإن نبينا عليه الصلاة والسلام قد أرسل للناس جميعاً بل للثقلين الإنس والجن، وقد حكى الله لنا في كتابه ما قالته الجن فقد قال تعالي: ((قُلْ أَوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَعَيْنَا فِرَانًا عَجَبًا \* يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَتَمَا بِهِ وَلَنْ تُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا)) (الجن: 1,2).

وقد أخبر المصطفى عليه الصلاة والسلام عن دعوته فقال كما في الحديث الذي رواه الإمام البخاري بسنده عن حبّير بن عبد الله، أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أُعْطِيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصْرُتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ، وَجُعْلَتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَمِّا رَجُلٌ مِنْ أُمَّيَّهُ أَذْرَكَهُ الصَّلَادَهُ فَلَيُصْلَلُ، وَأَحْلَلَتُ لِي الْمَعَامُ وَمَنْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَهُ، وَكَانَ الَّذِي يُبَعْثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّهُ وَبَعْثُ إِلَى النَّاسِ عَامَهُ))<sup>(27)</sup>.

قال العراقي رحمه الله تعالى في شرحه للحديث السابق: ((وَأَمَّا إِرْسَالُهُ إِلَى الْخُلُقِ كَافَةً فَيَسْهُدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ} [سبأ: 28] قَالَ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَا يُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ نُوحًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْقُلُوبِ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى كُلِّ أَهْلِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُومُ فِي الرِّسَالَةِ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْبَعْثَةِ وَإِنَّمَا وَقَعَ لِأَجْلِ الْحَادِثِ الَّذِي حَدَّثَ، وَهُوَ الْحِصَارُ الْخَلْقِ فِي الْمُؤْجُودِينَ بِهَلَاكِ سَائِرِ النَّاسِ، وَأَمَّا نَبِيُّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَمُعُومُ رِسَالَتِهِ فِي أَصْلِ الْبَعْثَةِ))<sup>(28)</sup>.

وقال القسطلاني رحمه الله: (((وَكَانَ النَّبِيُّ غَيْرِي (يَعْثُ إِلَى قَوْمِهِ) الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِمْ (خَاصَّهُ وَبَعْثُتُ إِلَى النَّاسِ عَامَهُ فِي قَوْمِي وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ وَالْجَمِيعِ وَالْأَسْدِ وَالْأَحْمَرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هَرِيْرَةَ عِنْ مُوسَى: وَأُرْسَلَتْ إِلَى الْخُلُقِ كَافَةً وَهِيَ أَصْرَحُ الرِّوَايَاتِ وَأَشْلَهُها))<sup>(29)</sup>.

فهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام تقر وتدل على أن نبينا محمد عليه الصلاة والسلام مرسل للناس جميعاً، وأن كل بنى البشر بل حتى الجن يُدعون لدين الإسلام فهم مخاطبون به جميعاً، يجب عليهم قبول الإسلام والدخول فيه فالله هو

من خلقهم، والله سبحانه وتعالى هو من أمرهم بذلك؛ فدين الإسلام دين عالمي، وهذا ما يقرره علماء الإسلام رحمة الله تعالى، وقد سبقت النقول عن بعضهم.

#### المبحث الرابع

هل يجبر أهل الكتاب من يهود ونصارى ومثلهم المحسوس على الدخول في دين الإسلام عند القدرة عليهم؟

لا يجبر أحد من أهل الكتاب على دخول الإسلام ومثلهم المحسوس بل يدعون للإسلام فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال قوله تعالى: ((فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) (التوبه: 29)، قال السعدي رحمة الله في تفسيره للآية الكريمة:

((هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إيماناً صحيحاً يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم. ولا يحرمون ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم الحرمات، {وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرع الله أصلاً وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشرعية محمد صلى الله عليه وسلم، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز؛ فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، وبحصل الضرر الكبير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب، وغير ذلك: القتال).

{حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ} أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كله على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين. قوله: {عَنْ يَدِهِ} أي: حتى يبذلها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادماً ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أبيديهم.

{وَهُمْ صَاغِرُونَ} فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقرورهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقوفهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أجراها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم، وإلا بأن لم يفوا ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا.)<sup>(30)</sup>

وأتفق الأئمة الأربع على قبول الجزية من أهل الكتاب<sup>(31)</sup> أخذنا بظاهر الآية الكريمة، كما اتفقوا على أخذها من المحسوس<sup>(32)</sup> أخذنا بالسنة النبوية، فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من محسوس هجر كما ثبت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه<sup>(33)</sup>، ويستفاد من ذلك أن من ذكروا لا يكرهون على الدخول في دين الإسلام متى ما قدرنا عليهم بل يدعون للدخول في الإسلام فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال معهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ)) (البقرة: 256)، قال الطبراني في تفسيره للآية السابقة: ((فَلَا تُنْكِحُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَمَنْ أَبْجَثَ لَكُمْ أَخْدَى الْجِزِيرَةِ مِنْهُ، عَلَىٰ دِينِكُمْ دِينَ الْحَقِّ، فَإِنَّ مَنْ حَادَ عَنِ الرِّشَادِ بَعْدَ اسْتِبَانَتِهِ لَهُ، فَإِلَيْ رَبِّهِ أَمْرُهُ، وَهُوَ وَلِيُّ عُمُوْيَّهِ فِي مَعَادِهِ))<sup>(34)</sup>، وقال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة السابقة: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}) أي: لا تُنْكِحُوهُ أَخْدَى عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَبْيَّنُ وَاضْطِرَّ جَلِيلٌ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ، لَا يَتَّسِعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيْنَهُ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرِهًّا مَفْسُورًا. وقد ذكروا أن سبب تزويج هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً)).<sup>(35)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فَإِنَّ إِكْرَاهَ أَهْلِ الدِّمَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ عَيْرُ بَحَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ \* اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ)) [البقرة: 256 ، 257].<sup>(36)</sup>

قال أبو عبيدة في كتاب الأموال، عن ابن الزبير، قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: «أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَهُودِيَّةِ أَوْ نَصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ الْجِزِيرَةُ»<sup>(37)</sup>.

ولا يعني القول بأنهم لا يجبرون على الدخول في دين الإسلام وأن الجزية تقبل منهم: أن دينهم صحيح، أو أنه مقبول منهم؛ بل لا يقبل إلا دين الإسلام بعد بعثت نبينا عليه الصلاة والسلام كما تقدم في المباحث السابقة، لكنَّ أمر محاسبتهم في عدم دخولهم لدين الإسلام إلى الله، فهو من يحاسبهم على كفرهم، وقد توعد سبحانه الكفار بالخلود في نار جهنم، وقد أرسل الله سبحانه وآله وأنزل كتبه ليقيم الحجة على الناس.

كما أن المسلمين لا يُلزمون بالجهاد ولا يطالبون به إلا في حال القدرة عليه؛ كبقية التكليفات الشرعية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ مِنِ الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؛ وَهُنَّا أَمْرُ اللَّهِ الْمُصْلَنِيُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ إِنْ عَدِمَهُ أَوْ خَافَ الصَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِشِدَّةِ الْبَرِدِ أَوْ جَرَاحَةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَيَمَّمْ صَعِيدًا طَيْبًا فَمَسْحَعَهُ وَيَدِيهِ مِنْهُ...))<sup>(38)</sup> ، مع وجوب تحصيل هذه القدرة ما أمكنهم ووسعهم؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

#### المبحث الخامس

هل يجبر غير أهل الكتاب من يهود ونصارى كذا المجروس على الدخول في دين الإسلام عند القدرة عليهم؟ أم حكمهم حكم أهل الكتاب والمجروس كالهندوس والبود وغيرهم؟

لقد اختلف أهل العلم في غير من ذكر من الأصناف الثلاثة على ثلاثة أقوال هي:

##### القول الأول:

أنه لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ومثلهم المجروس، وأما غيرهم فيدعون إلى الإسلام فإن لم يقبلوا فيقاتلون ليس لهم خيار ثالث، وهذا مذهب الشافعية<sup>(39)</sup> وظاهر مذهب الإمام أحمد<sup>(40)</sup>. وهذا يعني أننا نجبرهم على الدخول في دين الإسلام إن قدرنا عليهم فإن أبوا فالسيف.

##### من أدلة أصحاب هذا القول:

عموم قوله تعالى: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَئِذٍ وَجَدْنُمُوهُمْ)) (التوبه: 5) فكل مشرك فقد أمرنا بقتله إلا من استثناهم النص وهم الأصناف الثلاثة الذين تقدم ذكرهم.

##### القول الثاني:

تأخذ الجزية من كل الكفار بجميع أصنافهم إن رفضوا الدخول في دين الإسلام إلا مشركي العرب. وهذا مذهب الأحناف<sup>(41)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(42)</sup>.

وهذا يعني أننا لا نجبر أحداً على الدخول في دين الإسلام إلا مشركي العرب، فيدعون للدخول في دين الإسلام، فإن أبوا فالسيف. وعلى هذا القول: فيجبر مشركي العرب بين أمرين لا ثالث لهما، وهما: إما الدخول في الإسلام، أو قتلهم؛ فلا تؤخذ منهم جزية، بخلاف غيرهم من المشركين والكافار.

##### من أدلةهم:

قوله تعالى: ((قُلْ لِلْمُحَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَسِ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوْا يُؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَكُوْلُوا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذَّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا )) (الفتح 16) فذكرت الآية خيارين لا ثالث لهما القتال أو الإسلام، والآية كانت فيمن قاتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المشركون، فدل على أنهم لا يعاملون معاملة أهل الكتاب<sup>(43)</sup>. وأما غير مشركي العرب فيأخذون حكم أهل الكتاب لأن الآية السابقة جاءت في حق مشركي العرب، وأيضاً لحديث بريدة رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول الثالث التالي ذكره.

##### القول الثالث:

تأخذ الجزية من كل الكفار بمجمع أصنافهم عرباً وعجماً، فيدعون للإسلام أو الجزية أو القتال، وهذا مذهب الإمام مالك<sup>(44)</sup> والأوزاعي<sup>(45)</sup>، واختاره عدد من المحققين من أهل العلم، سأذكر بعضهم مع نقل أقوالهم لأهميتها في هذه المسألة، ولقوة تحقيقاتهم رحمة الله تعالى، وليرى أن هذا قولٌ توافق على اختياره عددٌ من المحققين رحمة الله تعالى، فمنهم:

**شيخ الإسلام ابن تيمية ، إذ قال رحمة الله :**

((المقصود هنا: أن دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للتكلفين: الإنس والجinn على اختلاف أحنتهم فلا يظن أن الله حصن العرب بمحكم من الأحكام أصلاً بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر؛ ومؤمن ومافق؛ وبئر وفاجر؛ ومحسن وظالم؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بمحكم من أحكام الشريعة ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمُهور كما ظن طائفة منهم أنبوءوسف أن الله حصن العرب بأن لا يُسترقوا وجمهور المسلمين على أنهم يُسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة حيث أُسرِّقَ بي المصطلق وفيهم جوهرة بني الحارث ثم اعتقادها وترويجها وأعتقد بسيئها من أُسرِّقَ من قومها... وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً وذكر هذا يطُول. ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبّي من العجم واستغناه الناس عن استرقاق العرب رأى أن يُعذّبوا العرب من باب مشورة الإمام وأمره بالصلحة؛ لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الحلاق كلهم فأخذ من قول عمر وكذا ظن من ظن أن الجريمة لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين. وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم. ثم منهم من يجبر أحددهم من كل مشركي ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمخصوص؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المحسوس وأهل الكتاب. فمن قال: تؤخذ من كل كافر. قال: إن آية الجريمة لما ترلت أسلم مشركون العرب فإنما ترلت عام تبوك وهم يبق عرباً مشركاً محارباً ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين - إلا من عذر الله - ويدفع الحجارة وفيه من يحاربه ويبيحه أبا بكر عام تسع فنادي في أول سورة التوبه وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر وأمر عند اسلامها بغير المشركين كافة قالوا: موفين بالعهد كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبه وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر وأمر عند اسلامها بغير المشركين كافة قالوا: فدان المشركون كلهم كافة بالإسلام وهم يرض بدل أداء الجريمة لأنهم لم يكن لمشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصرون إلا جلبه على أداء الجريمة عن يد وهم صالحون؛ إذ كان عامة العرب قد أسلموا فلم يبق لمشركي العرب غير يغزوون به فدائعاً بالإسلام حيث أطهروا الله في العرب بالحجارة والنبيان والسيف والنستان. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويتبعوا الركاة)) مراذه قتال المُحاربين الذين أذن الله في قتالهم لم يرد قتال المُعااهدين الذين أمر الله بتوفاء عهدهم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ترول براءة "يعاهد من الكفار..." قالوا: ففي الحديث أمره يمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم إلى المحجرة إلى الأمصار وإن لا أداء الجزية وإن لم يهاجروا كانوا كعرب المسلمين والأعراب عامتهم كانوا مشركين فدل على أن الله دعا إلى أداء الجريمة من حاصره من المشركين وأهل الكتاب)).

وقال رحمة الله :

((ثم العلماء مختلفون بعد نزول آية الجريمة هل تؤخذ من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب دون غيره أو تؤخذ من كل كافر حازت معاهدته والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يأخذها من العرب لأن قاتلهم كان قبل نزول آية الجريمة أو يستثنى مشركون العرب؛ فيما ثلاثة أقوال للعلماء مشهورة والجمهور يجوزون أخذها من مشركي الهند والترك وغيرهم من أصناف العجم كما يجوز الجميع معاهدة هؤلاء عند الحاجة أو المصلحة وهل يجوز أن يعاهدوا عهداً مطلقاً أو لا يكون إلا موقفاً على قولين)).

**وابن القيم رحمة الله؛ إذ قال:** ((فصل في أخذ الجريمة من غير المحسوس واليهود والنصارى:

فلما ترلت آية الجريمة، أخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاثة طوائف: من المحسوس، واليهود، والنصارى، وهم يأخذها من عباد الأصنام. فقيل: لا يجبر أحددهم من كافر غير هؤلاء، ومن ذات بنيهم، اقتداء بأخذيه وتركه. وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعيدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعى رحمة الله وأحمد في إحدى روايته. والثانى: قول أبي حنيفة، وأحمد رحمة الله في الرواية الأخرى.

وأصحاب القول الثاني: يقولون إنما لم يأخذها من مشركي العرب؛ لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت داره العرب، ولم يبق فيها مشرك، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أرجواجا، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولذا عرضاً بعد الفتح يُبُوك، وكأنوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكأنوا يلعنونه، وكأنوا أولى بالغزو من الأبعدين.

ومن تأمل السير، وأيام الإسلام، علم أن الأمر كذلك، فلم يُؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المحسوس، وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه (كان لهم كتاب ورفع) وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده.

ولا فرق بين عباد النار، وعباد الأصنام بن أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما يمكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم)).<sup>(48)</sup>

والصمعاني رحمة الله؛ إذ قال: ((قلت) قدمتك أن الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما ذكر له حديث بريدة ولا يخفى أن في قوله «سُنُّوا بِحِمْ سَنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ما يُشير إلى أنهم ليسوا بأهل كتاب.<sup>(49)</sup>

والشوكاني رحمة الله إذ قال: ((قوله: (سنهم الجزية) ظاهرة عدم الفرق بين الكافر والعمجي والعربي وغير الكتابي، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم)).<sup>(50)</sup>

والشيخ ابن عثيمين رحمة الله؛ إذ قال: (لكن الصحيح - أي الجزية - أنها تصح من كل كافر، والدليل على هذا حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم أوصاه بوصايا، منها: أنه إذا لم يسلم القوم فيدعوه إلى أخذ الجزية فإن أبوا قاتلهم» ، وهذا دليل على العموم، ويدل لذلك أيضاً: كون النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من محسوس هجر مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب فيدل على أنها تؤخذ من كل كافر، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه إذا جاز أخذها من أهل الكتاب والمحسوس، فغيرهم مثلهم؛ لأن المقصود إقرار الكافر على دينه على وجه معين أو مخصوص وهو حاصل لكل كافر، وعلى هذا فإذا طلب أحد من المشركين أن يأخذ منه الجزية ويقر على دينه ورأينا المصلحة في ذلك فإننا نفعله).

تنبيه: زعم بعض العلماء أن المحسوس لهم شبهة كتاب، ولكن نقول: أين الشبهة وأين الكتاب المشتبه فيه؟ إنما أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم منهم؛ لأن الله تعالى قال: {وقاتلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: 39] ، فإذا كان الدين الله وغلب الدين الإسلامي على غيره، وأعطى هؤلاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فهذا هو الذي نريد، نحن لا نريد أن نلزم الناس بالإسلام، نريد أن يتلزم الناس بالإسلام، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العالي، وكلمة الله هي العليا، هذا هو الصحيح، وأن قتال الكفار لا لإذاتهم بالإسلام، ولكن لإذاتهم بالخضوع لأحكام الإسلام، وذلك بأخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون).<sup>(51)</sup>

من أدلة أصحاب هذا القول:

روى الإمام مسلم رحمة الله تعالى بسنده عن بريدة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاهم في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله أغروا، ولا تغلوا ولا تمثلو ولا تقتلوا ولدوا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاثة خصالٍ أو خلالٍ فأيدهم ما أحببكم، فاقبل منهم ونكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أحببكم، فاقبل منهم ونكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخيتهم لهم وإن عذلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أتوا أن يتحوّلوا منها، فأخيهم لهم يكتون كعراقب المسلمين يحيي عليهم حكم الله الذي يحيي على المؤمنين، ولا يكتون لهم في العيّنة والغيبة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أتوا فسلّهم الجزية، فإن هم أحببكم، فاقبل منهم ونكف عنهم، فإن هم أتوا، فاستبعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فاردوه أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا يجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن يجعل لهم ذمة أصحابك، فإنكم أن تخربوا ذمكم وذمم أصحابكم فهو من أن تخربوا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فاردوه أن تنتقمم على حكم الله، فلا تنتقمم على حكم الله ولكن أنتهم على حكمك، فإنك لا تدرك أصيبي حكم الله فيهم أم لا؟)).<sup>(52)</sup>

فهذا الحديث عام في دعوة كل مشارك إلى الخصال الثلاث وبه يعلم أن أحد الجزية غير خاص بالأصناف الثلاثة، ويؤيد ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ الجزية من موسى هجر، وهم قوم عرب ومشاركون، كما أن الجزية لم تشرع إلا بعد الفتح أي: بعد دخول العرب في الإسلام<sup>(53)</sup>.

والظاهر لي صواب القول الثالث لما ذكروه من أدلة، فإن منطق حديث بريدة رضي الله عنه يقدم على مفهوم النصوص التي استدل بها أصحاب القولين الأولين، كما أن حديث أحد الجزية من المحسوس مُؤذن بجوازأخذها من غيرهم فهم عرب ومشاركون، فليسوا هم بأهل كتاب، وليسوا بعجم، كما أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، وأيضاً فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والله تعالى أعلم.

ومما يؤيده فعل الصحابة رضي الله عنهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُزِيَّةَ مِنْ جُمُوسٍ هَجْرٌ، وَأَخْدَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ الْجُزِيَّةَ مِنْ جُمُوسٍ فَارِسٍ، وَأَخْدَهَا عُثْمَانَ بْنَ عَقَّانَ مِنَ الْبَرِّ)).<sup>(54)</sup>

وقال أيضاً:

((فَقَالَ أَبُو عَبْيَدٍ: الْجُزِيَّةُ مَا خُوَدَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْتَّنْزِيلِ، وَمِنَ الْمَحْوُسِ وَالْبَرِّ وَغَيْرِهِمْ بِالسُّنْنَةِ)).<sup>(55)</sup>

#### المبحث السادس

إذا ارتدى مسلم فهل يجبر على قبول الإسلام أم يعامل معاملة أهل الكتاب في قول الجزية؟

المرتد هو: الراجع عن دين الإسلام التارك له، وقد قال الفقهاء في بيان من هو المرتد، هو: ((الذى يكفر بعد إسلامه: نطقاً، أو عناداً، أو شكاً، أو فعلاً))<sup>(56)</sup> وقالوا أيضاً هو: ((كفر المسلم بصريح القول، أو بلغظٍ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه))<sup>(57)</sup>.

فما حكم المسلم إذا ارتدى عن دين الإسلام؟ وكيف يتعامل المسلمين معه؟ هل يجبرونه على العودة لدين الإسلام؟ وإن لم يقبل العودة له فما هو حكمه؟

إن المسلم إذا ارتدى عن دينه فإنه يستتاب ويطلب منه الرجوع لدين الإسلام ويعطى مهلة تنازع في تحديدها الفقهاء، فإن تاب فالحمد لله وإلا قتل، فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وهذا الحكم بيته النصوص الشرعية الصحيحة الثابتة، فمنها:

-روى الإمام البخاري بسنده أنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرُقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( لَا تُعَذِّبُو بِعَذَابِ اللَّهِ)، وَلَقْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِيَنَهُ فَاقْتُلُوهُ).<sup>(58)</sup>

-وروى الإمام البخاري رحمه الله تعالى أيضاً بسنده عن أبي موسى، قال: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّنَ، أَخْدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْأَخْرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْنُ، فَكَلَّمُهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: " يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ " قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَعْلَمُ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعْتَنِي عَلَى مَا فِي أَنفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَيِّ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا كَيْفَيَّتْ شَفَاعَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: " لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلْ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ " ثُمَّ أَتَبَعَهُ مَعَادُ بْنُ حَبْلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَقْرَى لَهُ وَسَادَهُ، قَالَ: اتَّرِلْ، وَإِذَا رَجَلٌ عِنْدَهُ مُؤْنَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُعْتَلَ، قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، تَلَاقَتْ مَرَاتٍ. فَأَمَرَهُ بِهِ فُقْتَلَ).<sup>(59)</sup>

-وروى الإمام البخاري رحمه الله تعالى أيضاً بسنده عن عبد الله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّيْ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَاخْدَى ثَلَاثَتِ النَّفْسِ بِالْفُقْسِ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)).<sup>(60)</sup>

-وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أيضاً بسنده عن أبي بردة رضي الله عنه أنه قال: ((قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِيَنِهِ فَاقْتُلُوهُ أَوْ قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِيَنَهُ فَاقْتُلُوهُ)).<sup>(61)</sup>

-وقال تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) (المائدة: 33)، فقد ورد عن بعض السلف أنما نزلت في المرتدين<sup>(62)</sup>، على أن النصوص السابقة صريحة وصحيحة وواضحة في الباب وكافية لكل منصف أراد الحق.

والاتفاقُ واقعٌ على قتل المرتد بين أهل العلم<sup>(63)</sup>، بل يُقلل الإجماع على ذلك قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاذِ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَمَمْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا)).<sup>(64)</sup>

ورغم وضوح الأمر في قضية المرتد ووجوب قتيله، وإجماع علماء المسلمين عليه؛ للنصوص الأربعة بذلك إلا أنه وجد من المتأخرین من شكك في هذا الحكم وليس فيه، يقول مثلاً محمد رشید رضا رحمه الله وعفا عنه: ((ليس في القرآن أمر بقتل المرتد؛ بل فيه ما يدل على عدم قتل المرتدين المسلمين، الذين لا يحاربون المسلمين، ولا يخرجون عن طاعة الحكومة...)).<sup>(65)</sup>

ولا شك أن رأيه شاذٌ صادم به النصوص الشرعية قبل إجماع العلماء الثابت عنهم، فالله سبحانه وتعالى قال: ((بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطَّبِعُوا اللَّهَ وَاطَّبِعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطِلُوا اَعْمَالَكُمْ)) (محمد: 33)، فالذى أمر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام هو الله تعالى في كتابه، وسار الصحابة على ذلك، فطبقوا هذا الحد كما في قصة أبي موسى الأشعري ومعاذ التقي سبق نقلها، وقاتل الصديق رضي الله تعالى عنه المرتدين وأجمع الصحابة معه على ذلك، كل هذا يدل على شذوذ رأي رشید رضا رحمه الله تعالى وعفا عنه<sup>(56)</sup>.

وقتل المرتد يقوم به إمام المسلمين أو من ينبيه الإمام فليس لكل إنسان حق القيام بذلك حتى لا تحدث فتنٌ وإراقة للدماء بغير حق فتطبيق حق الردة للإمام أو من ينبيه<sup>(67)</sup>.

قال النبوي رحمه الله:

((لَأَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يَجُوزُ لِعَيْرِ الْإِمَامِ قَتْلُهُ)).<sup>(68)</sup>

وقال ابن قدامة رحمه الله:

((فَصَلْ : وَقْتَلَ الْمُرْتَدَ إِلَى الْإِمَامِ ، حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَبْدِ ، فَإِنَّ لِسَيِّدِهِ قَتْلَهُ)).<sup>(69)</sup>

## المبحث السابع

النتيجة من السابق كله، والجواب على السؤال المعقوف له البحث، هل في الإسلام حرية اعتقاد؟ تقدم فيما سبق من مباحث دراسة بعض المسائل المرتبطة بموضوع البحث، والتي هي الأساس لفهم حرية الاعتقاد في الإسلام هل توجد أم لا؟

ولقد تبين مما سبق دراسته من مباحث: النتائج التالية، وهي:

- إن الله سبحانه لا يقبل من عبد دينا سوى الإسلام.

- إن الناس كلهم يدعون للدخول في دين الإسلام؛ فالإسلام دين عالمي، الكل يدعى للدخول فيه لا فرق بين أسود وأحمر.

- إن أهل الكتاب والمجوس لا يجبرون على الدخول في دين الله، وإن الجريمة تقبل منهم.

- إن الكفار بجميع أصنافهم لا يجبرون على الدخول في دين الله على ما ترجح لدي، وإن الجريمة تقبل من كل كافر.

- إن المرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

إذا تبين ذلك كله يأتي الجواب على السؤال المطروح، وهو هل يوجد في الإسلام حرية اعتقاد أم لا؟!

أقول في الجواب: إن هذه اللفظة من الألفاظ الجملة والتي تحمل معانٍ عدّة منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل، وهي لفظة محدثة لم ترد في نصوص الشريعة فيما ظهر لي، وقد قرر أئمة الإسلام قاعدة عظيمة في الألفاظ الجملة المختللة أوجها عدّة، وهي:

إن الألفاظ التي لم ترد في نصوص الشرع ولها عدّة معانٍ بعضها حق وبعضها باطل؛ فإن هذه الألفاظ لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً بل يفصل في معناها فما كان حقاً قبلناه وما كان باطلاً رددناه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

((وما تنازع فيه المتأخرن، نفيًا وإثباتًا، فليس على أحد بل ولا له أن يوافق أحدًا على إثبات لفظ أو نفيه، حتى يعرف مراده، فإن أراد حًقًّا قبل، وإن أراد باطلًا رُدًّا، وإن اشتمل كلامه على حقٍ وباطلٍ لم يقبل مطلقاً ولم يُرد جميع معناه، بل يُوقف اللفظ ويفسر المعنى، كما تنازع الناس في الجهة والتحيز وغير ذلك))<sup>(70)</sup>.

وهذه طريقة علماء المسلمين الراسخين في العلم؛ فإنهم في الألفاظ التي لم ترد شرعاً وتكون محملة؛ فتحمل معانٍ صحيحة وأخرى باطلة، فإنهم يفصلون في معناها فيقبلون ما كان حقاً من المعاني، ويردون الباطل من المعاني، ولا يسلّمون باللفظ بل يعبرون بالتعبير الشرعي، ومن ذلك صنيع الإمام أحمد رحمة الله تعالى حيث قال:

((ثم إن الجهنم أدعى أمراً آخر وهو من الحال فقال:))

أَخْبَرُونَا عَنِ الْقُرْآنِ: أَهُوَ اللَّهُ؟ أَوْ غَيْرُ اللَّهِ؟ فَادْعَى فِي الْقُرْآنِ أُمْرًا يُوهِّمُ النَّاسَ، فَإِذَا سُئِلَ الْجَاهِلُ عَنِ الْقُرْآنِ: هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُ اللَّهِ؟ فَلَا بدَ لِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ قَالَ: هُوَ اللَّهُ، قَالَ لَهُ الْجَهَمِيُّ: كَفَرْتُ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ غَيْرُ اللَّهِ، قَالَ: صَدِقْتَ؛ فَلِمَ لَا يَكُونُ غَيْرُ اللَّهِ مُخْلِقاً؟!؛ فَيُقْعِدُ فِي نَفْسِ الْجَاهِلِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعْيِلُ بِهِ إِلَى قَوْلِ الْجَهَمِيِّ.

وهذه المسألة من المهمي من المغاليط؛ فالجواب للجمهي إذا سأله فقال: أخبرونا عن القرآن: هو الله، أو غير الله، قيل له: إن الله - جل شأنه - لم يقل في القرآن أنا، ولم يقل غيري، وقال: هو كلامي؛ فسمى به سماه الله به، فقلنا كلام الله، فمن سمي القرآن باسم سماه الله به كان من المهددين، ومن سماه باسم غيره كان من الضالين))<sup>(71)</sup>.

وهذه القاعدة والتي تعامل بها أهل العلم دلت النصوص عليها، وأرشدت إليها، قال سبحانه وتعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَثُولُوا رَاغِبِنَ وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُو وَلِكُلِّ كَافِرٍ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) (آل عمران: 104)؛ فإن الآية الكريمة نهت المسلمين عن قول راعنا للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنها تحتمل معنيين أحدهما حق، والآخر باطل؛ فنهوا عن قولها وأرشدتهم الله سبحانه وتعالى لكلمة لا تحمل إلا المعنى الطيب، يقول ابن حزم رحمة الله تعالى في تفسيره:

((كان المسلمين يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله راعنا، وذلك من المراعاة أي: راقبنا وانظerna، فكان اليهود يقولونها: ويعنون بها معنى الرعونة على وجه الإذابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وربما كانوا يقولونها على معنى النداء، فنهى الله المسلمين أن يقولوا هذه الكلمة لاشتراك معناها بين ما قصده المسلمين وقصد اليهود، فالنهي سداً للذرية، وأمروا أن يقولوا: انظerna، خلوة عن ذلك الاحتمال المذموم، فهو من النظر والانتظار...))<sup>(72)</sup>.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية السابقة: ((نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوَا بِالْكَافِرِ فِي مَقَالِهِمْ وَفَعَالِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَانِونَ مِنَ الْكَلَامِ مَا فِيهِ تَوْرِيَةٌ لِمَا يُنْصِدُونَهُ مِنَ التَّنْقِيصِ -عَلَيْهِمْ لَعْنَى اللَّهِ- فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: اسْمَعْ لَنَا يَقُولُونَ: رَاعِنَا، يُبُرُونَ بِالْأُرْعَوْنَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُجْرِيُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصِينَا وَاسْمَعْ عَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيْا بِالْسَّيِّئِهِمْ وَطَعَنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَفْوَمْ وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ يُكْفِرُهُمْ قَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: 46] وَكَذِلِكَ حَادَتِ الْأَحَادِيثُ بِالْأَخْبَارِ عَنْهُمْ، بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَلَّمُوا إِنَما يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. وَالسَّامُ هُوَ: الْمَوْتُ. وَهَذَا أَمْرُنَا أَنْ نَزَدَ عَلَيْهِمْ بِ"عَلَيْكُمْ". وَإِنَما يُسْتَحْاجُ لَنَا فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَحْاجُ لَهُمْ فنَاهَا.

**وَالغَرْضُ:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مُشَايَهَةِ الْكَافِرِينَ قَوْلًا وَفَعْلًا). )<sup>(73)</sup>

وَمَا يُدْلِي عَلَيْهِ الْقَاعِدَةُ السَّابِقَةُ أَيْضًا قَوْلَهُ تَعَالَى:

(فَوْلُوا آمِنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتَى مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتَى النَّبِيُّونَ مِنْ رِبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُنْ لَهُ مُسْلِمُونَ) (136 البقرة)، فقد أمر الله بالإيمان به، وبما نزل على نبينا عليه الصلاة والسلام، وكذلك ما نزل على الأنبياء، وأما ما لم يأت به الأنبياء فلا نلزم به إلا إذا كان حقاً موافقاً لما جاؤوا به؛ وعلى هذا فالكلام الجمل الذي لم يقرره النساء فلا نلزم به إلا إن وافقهم.

قال ابن كثیر في تفسيره:

((أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْإِيمَانِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ بِوَاسْطَةَ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْصَلًا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْأَئْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مُجْمَلًا وَنَصًّا عَلَى أَعْيَانِ مِنَ الرُّسُلِ، وَأَجْمَلَ ذِكْرَ بَقِيَّةِ الْأَئْبِيَاءِ، وَأَنْ لَا يُفَرِّغُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ كُلَّهُمْ، وَلَا يَكُونُوا كَمَنَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} [النساء: 150، 151].

وقال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابَ يَقْرَئُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِرْبَانِيَّةِ وَيُقَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابَ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) <sup>(74)</sup>.

وكل ما تقدم طرحة من مسائل وتم تلخيصه آنفا فهو تفصيل للإجمال في هذا اللفظ المحدث، فيقال لمن يسأل هل يوجد في الإسلام حرية اعتقاد أم لا يوجد؟!

ماذا تريده بذلك، هل تقصد أنه يوجد دين مقبول غير الإسلام؟!

والجواب أنه لا يوجد دين مقبول عند الله سوى الإسلام بعد بعثة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وقد تقدم بيانه.

أم تريده أن الناس كلهم يدعون للدخول في دين الإسلام؟!

والجواب نعم الكل يدعى للدخول في دين الإسلام وهو دين عالمي لكل الناس، وليس خاصا بالعرب.

أم تريده أن الإسلام يجبر الكفار على الدخول فيه بالقوة ولو أعطوا الجزية؟!

والجواب كما تقدم بيانه أن الإسلام لا يجبر أحدا من الكفار على الدخول فيه، ويقبل الجزية من اليهود والنصارى والمحوس اتفاقا بين العلماء على ذلك كما تقدم بيانه، أما غيرهم من أصناف الكفار الآخرين الصحيح أن الإسلام لا يجبرهم على الدخول فيه، ويقبل منهم الجزية.

ولو قال قائل: إن الجهاد في الإسلام وتخديره للناس بين ثلاثة أمور منها الدخول في الإسلام؛ فيه إكراه للناس، فيقال له: إن التخدير ليس بملزم، كما أن الجهاد لم يشرع لإجبار الناس للدخول في دين الإسلام، وإنما شرع ليقاد الناس لأحكامه ولو ما دخلوا فيه؛ لعدالة أحكامه الربانية، وأيضا يسعى الجهاد لإخضاع الناس لحكمه حتى لا يكون للعدو شوكة يمنع الناس من الدخول فيه، فالكافر يصدون الناس بالقوة عن دين الله ، ويجبروهم على الكفر إن كان لهم قوة كما حدث في الأندلس وتشهد به محاكم التفتيش عندهم، أما الإسلام فلا يجبر أحدا، لكنه يخضع الناس لأحكامه ليدخل من شاء فيه، فهو دين تقبليه الفطر فمتى ما رأى الكفار حقيقته قبلوه إلا المعاند منهم، فشرع الجهاد لذلك، قال العالمة العثيمين رحمه الله تعالى:

((نحن لا نريد أن نلزم الناس بالإسلام، نريد أن يلتزم الناس بالإسلام، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العالي، وكلمة الله هي العليا، هذا هو الصحيح، وأن قتال الكفار لا لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام، وذلك بأخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون)).<sup>(76)</sup>

أم تريده أن المسلم المرتد الذي ترك دينه لا يقتل، وأن له حق اختيار ما يعتقده ولا يحاسب على اختياره؟

فالجواب ليس له حق الاختيار، فقد احتار الإسلام بداية وطوعا فتحاكمه بما اختاره، والإسلام يقضي بقتل من يرتد عن هذا الدين العظيم، وإذا كانت الدول وهي ذات قوانين وضعية تحاكم من يفسد فيها بقوانينها إذا ما وقع من إنسانٍ غلطٌ بهذه الدولة، ولو لم يكن من رعاياها بل قادم إليها زائرا، فتحاكمه بقانونها ما دام أنه بأرضها واحتار بنفسه النزول بما فتحاكمه بقانونها وليس بما يرضيه أو يدين به؛ فإذا من حق المسلمين أن يحاكموا من يدخل دينهم والذي ارتضاه وباختياره بنفسه النزول بما فتحاكمه بقانونها وليس بما يرضيه أو يدين به؛ فإذا من ولـي أمر المسلمين أو من يفوضه ولـي أمر المسلمين في ذلك، إذ إن هذه المصالح والمهام متعلقة بالإمام وولي الأمر فهو من ينفذها ويقضـي بها، أو من يتبـيه ولـي الأمر عنه، وليس لكل شخصٍ هذا الحق، ولا يحق لأحد إقامة هذا الحد دون إذن ولاة الأمر؛ فتحدث فوضـي وإراقة الدماء بغير حق.

إن تفصيل المعاني في بيان هذه القضية - قضية حرية الاعتقاد - أمر لا بد منه، والسبب: أنها لو لم نفصل المعاني ونبين الأحكام وأجبنا بالإثبات وقلنا يوجد في الإسلام حرية اعتقاد، لقال قائل: لم تقتلون المرتد إذا؟! وقد قيلت من بعض أبناء المسلمين، وطعن في حديث

صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقته الأمة بالقبول، وأجمعـت الأمة على العمل به ليقرر الطاعـن: عدم قتل المرتد؛ بدعوى حرية الاعتقاد؟!!.

ولو قلنا: لا يوجد في الإسلام حرية اعتقاد لقال قائل وقد قيل: إذا أنتم تجبرون غيركم من هم ليسوا على دينكم على الدخول في دينكم، فینفر الناس من دين الله، ویطعن في الإسلام بهذه الشبهة.

ولا شك أن مقاصد المعارضـين التشكيـكـيـن في الدين وضرـبـ النصوصـ التي جاءـتـ من ربـ العالمـينـ بشـبـهـ أوـحـتهاـ عـلـىـ رـؤـسـهـمـ الشـيـاطـينـ. فـكـانـ الـأـسـلـمـ وـالـحـالـ هـذـهـ التـفـصـيلـ فـيـ الـعـاـنـيـ حـتـىـ لـاـ نـتـرـكـ مـجاـلـاـ لـأـهـلـ الـأـهـوـاءـ يـشـكـكـوـنـ فـيـ دـيـنـنـاـ وـبـلـيـسـوـنـ عـلـىـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ. وـأـقـولـ أـيـضـاـ: لـوـ عـرـبـنـاـ بـتـبـيـبـ الشـيـعـ لـكـانـ أـوـلـاـ وـأـسـلـمـ فـنـقـولـ كـمـاـ قـالـ رـبـنـاـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: ((لـاـ إـكـرـاهـ فـيـ الدـيـنـ)) (الـبـقـرـةـ: 256)، وـقـولـ قـائـلـ حـتـىـ لـوـ اـسـتـخـدـمـتـ هـذـهـ التـفـصـيلـ هـذـهـ فـيـ عـيـرـتـضـرـ فـيـ عـيـرـتـضـرـ إـذـاـ مـاـ دـامـ أـنـهـ لـاـ إـكـرـاهـ فـيـ الدـيـنـ فـلـمـ تـقـتـلـوـنـ الـمـرـتـدـ، أـقـولـ جـلـوـبـ هـنـاـ سـهـلـ وـمـرـغـمـ لـأـنـوـفـ أـهـلـ الـبـاطـلـ، فـيـقـالـ لـلـمـعـرـضـ: إـنـ مـنـ قـالـ: ((لـاـ إـكـرـاهـ فـيـ الدـيـنـ)) (الـبـقـرـةـ: 256) هـوـ مـنـ قـالـ: ((وـأـطـيـعـوـاـ اللـهـ وـأـطـيـعـوـ الرـسـوـلـ فـإـنـ تـوـلـيـتـمـ فـإـنـماـ عـلـىـ رـسـوـلـنـاـ الـبـلـاغـ الـمـبـيـنـ)) (التـغـابـنـ: 12) فـإـنـ قـبـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ((لـاـ إـكـرـاهـ فـيـ الدـيـنـ)) فـاقـبـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ((وـأـطـيـعـوـ اللـهـ وـأـطـيـعـوـ الرـسـوـلـ فـإـنـ تـوـلـيـتـمـ فـإـنـماـ عـلـىـ رـسـوـلـنـاـ الـبـلـاغـ الـمـبـيـنـ)) وـمـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ رـسـوـلـنـاـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ، وـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـمـرـاتـ الـمـتـمـاثـلـةـ مـنـ السـاقـضـ وـهـوـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـتـبـاعـ الـهـوـيـ الـمـذـمـومـ، وـأـنـ صـاحـبـهـ لـاـ يـرـيدـ الـحـقـ، فـاقـبـلـ كـلـمـ الـلـهـ كـلـهـ.

والـنـصـوـصـ الـمـبـيـنـ لـوـجـوبـ اـتـبـاعـ الـسـنـةـ كـمـاـ يـتـابـعـ الـقـرـآنـ كـثـيرـ، وـأـيـضـاـ إـلـيـاجـمـعـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـسـأـورـدـ بـعـضـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ أـخـذـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ الـمـصـطـفـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـتـبـيـنـ أـنـ الـسـنـةـ وـحـيـ مـنـ الـلـهـ يـحـبـ اـتـبـاعـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ، فـمـنـ ذـلـكـ:

### أولاً - من القرآن الكريم:

- قال تعالى : ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) (آل عمران: 132)

- وقال تعالى: ((وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)) (النساء: 69)

- ((قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)) (آل عمران: 32).

- ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبَيِّنُ)) (المائدـةـ: 92).

- ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) (النساء: 59)؛ يقول ابن كثير في تفسيره الآية السابقة: ((قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله)).

ثانياً - من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام:

هـنـاكـ أـيـضـاـ أـدـلـةـ كـثـيرـةـ دـلـتـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـسـنـةـ ، وـمـنـهـ :

1- روى الحاكم بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أن النبي ﷺ قال: ((يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمت به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة رسوله)) (78)

2- روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

((دعوني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلاؤهم على أنبيائهم، فإذا خفيتكم عن شيء فاجتنبوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)) (79)

3 - وروى أبو داود في سنته بسنده: عن المقدام بن معدى كرب رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال: ((ألا ولني أوتست الكتاب ومثله معه))<sup>(80)</sup>

والنصوصُ الآمرةُ باتباع الكتاب والسنة كثيرة، دون فرق بينها في الاتباع؛ لأن السنة وحي، كما قال سبحانه وتعالى: ((وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى))(النجم: 4-3)

ثالثاً - دلالة الإجماع على أن السنة حجة في جميع أمور الدين، يجب المصير لما دلت عليه، وممن بين ذلك: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (( لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى العلم يخالف في أن فرض الله واتباع أمر رسول الله ، والتسلیم لحكمه، بأن الله ۝ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ۝ ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعذنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : واحد، لا يختلف في أنَّ الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ۝ إلا فرقٌ صاحفٌ قوله - إن شاء الله تعالى - ))<sup>(81)</sup>.

وقال - رحمه الله تعالى - : (( ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ۝ إلا قبل خبره، وانتهى إليه، وأثبتت ذلك سنة ))<sup>(82)</sup>.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - :

(( وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها ))<sup>(83)</sup>.

وقال ابن بدران<sup>(44)</sup> - رحمه الله تعالى - :

(( قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ))<sup>(85)</sup>.

ومن المناسب بيان أن من أهل العلم من قال إن الإسلام لا يقر حرية الاعتقاد ناظراً للمعاني الباطلة التي يحملها هذا اللفظ، والتي للأسف تغلب عليه؛ ولذا كثير من أهل الباطل يستخدمها، وهولاء الأعلام عندما نفوها لم ينفوا المعاني الحقة التي تم ذكرها أثناء البحث.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عندما سُئل: إذا كان الإسلام قد أقر حرية العقيدة فلماذا يحارب الارتداد والوثنية والإلحاد؟ الجواب: ((الإسلام لا يقر حرية العقيدة)).

الإسلام يأمر بالعقيدة الصالحة ويلزم بما ويفرضها على الناس، ولا يجعلها حرمة يختار الإنسان ما شاء من الأديان، فالقول بأن الإسلام يجيز حرية العقيدة هذا غلط.

الإسلام يوجب توحيد الله والإخلاص له سبحانه وتعالى، والالتزام بيدينه والدخول في الإسلام، والبعد عما حرم الله، وأعظم الواجبات وأهمها توحيد الله والإخلاص له، وأعظم المعاصي وأعظم الذنوب الشرك بالله عز وجل، وفعل ما يكفر العبد من سائر أنواع الإلحاد، فالله سبحانه يقول: ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا))( النساء: 36 )، ويقول سبحانه: ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّيَاهُ))( الإسراء: 23 )، ويقول سبحانه: ((إِنَّكُمْ نَعْمَلُ وَإِنَّكُمْ نَسْتَعْنِي))( الفاتحة: 5 )، ويقول عز وجل: ((فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّين))( سورة الزمر الآية 2 )، ويقول سبحانه: ((وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين))( سورة البينة الآية 5 ).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويعقيموا الصلاة ويؤتوا الركوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل))<sup>(86)</sup>.

فبين الرب عز وجل، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب العقيدة ووجوب الالتزام بشرع الله، وأن لا حرية للإنسان في هذا، فليس له أن يختار ديناً آخر، وليس له أن يعتقد ما حرم الله، وليس له أن يدع ما أوجب الله عليه، بل يلزمته ويفترض عليه أن يستقيم على دين الله وهو الإسلام، وأن يوحد الله بالعبادة، وألا يعبد معه سواه سبحانه وتعالى، وأن يؤمن برسوله محمد عليه الصلاة والسلام وأن يستقيم على شريعته، ويولي على هذا ويعادي على هذا، وأن يقيم الصلاة كما أمر الله، وأن يؤدي الركوة كما أمر الله، وأن يصوم كما أمر الله، ويحج كما أمر الله.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟)) قال: ((أن يجعل الله ناداً وهو خلقك)) قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)), قلت: ثم أي ؟ قال: ((أن تزني بحليلة جارك)), فأنزل الله في هذا قوله سبحانه: ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخِرَ وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُنْتَوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَتَامًا \* يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَكْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ)) (سورة الفرقان من الآية 68 - 70) (87)، فدل ذلك على أن توحيد الله والإخلاص له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتحريم القتل وتحريم الزنا أمر مفترض لا بد منه، وليس لأحد أن يشرك بالله، وليس له أن يربى، وليس له أن يسرق، وليس له أن يقتل نفساً بغير حق، وليس له أن يشرب الخمر، وليس له أن يدع الصلاة، وليس له أن يدع الزكاة وعنده مال فيه الزكاة، وليس له أن يدع الصيام وهو قادر على صيام رمضان إلا في السفر والمرض، وليس له أن يترك الحج وهو قادر على أن يحج مرة في العمر، إلى غير ذلك.

فلا حرية في الإسلام في ذلك، بل يجب أن يتلزم الإنسان العقيدة الصحيحة ويدع ما حرم الله، نعم له حرية في الأمور المباحة التي أباحها الله له، له حرية في الأمور المستحبة التي لا تجحب، فلو شاء تركها لا بأس، والماج إن شاء فعله الإنسان وإن شاء تركه، أما ما أوجب الله فيلزمه فعله، وما حرم الله عليه فيلزمه تركه، وليس له أن يعتنق الشيوخية أو النصرانية أو اليهودية أو الوثنية أو الجوسية، ليس له ذلك بل متى اعتنق اليهودية أو النصرانية أو الشيوخية صار كافراً حلال الدم والمال، ويجب أن يستتاب، يستتب عليه ولـي الأمر المسلم الذي هو في بلده، فإن تاب ورجع إلى الحق وإلا قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من بدل دينه فاقتلوه)) (88)، رواه البخاري في الصحيح. فمن بدل دينه دين الإسلام بالكفر يجب أن يقتل إذا لم يتب، فهذا يعلم أنه ليس لل المسلم حرية أن يترك الحق وأن يأخذ بالباطل أبداً، بل يلزمـه الاستقامـه على الحق ويلزمـه تركـ الباطـل، وعليـه أن يأـمرـ بالـمعـرـوفـ وـيـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـيـصـحـ لـهـ وـيـدـعـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـأـنـ يـذـرـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ، وـأـنـ يـدـعـ النـاسـ إـلـىـ تـرـكـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، كـلـ هـذـاـ أـمـرـ مـفـتـرـضـ حـسـبـ الطـاقـةـ)). (89).

وقال العالمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

((السؤال: نسمع ونتقرأ كلمة: "حرية الفكر"، وهي دعوة إلى حرية الاعتقاد، فما تعليقكم على ذلك؟

الإجابة: تعليقنا على ذلك أن الذي يحيى أن يكون الإنسان حر الاعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان فإنه كافر، لأن كل من اعتقد أن أحداً يسوع له أن يتدين بغير دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كافر بالله عز وجل يستتاب، فإن تاب وإلا وجوب قتله.

والأديان ليست أفكاراً، ولكنها وهي من الله عز وجل ينزله على رسـلـهـ، ليسـيرـ عـبـادـهـ عـلـيـهـ، وـهـذـهـ الـكـلـمـةـ -أـعـنـيـ كـلـمـةـ فـكـرـ- الـتـيـ يـقـصـدـ بـهـ الـدـيـنـ: يـجـبـ أـنـ تـحـذـفـ مـنـ قـوـامـيـسـ الـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـةـ، لـأـنـهـ تـؤـدـيـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـفـاسـدـ، وـهـوـ أـنـ يـقـالـ عـنـ الـإـسـلـامـ: فـكـرـ، وـالـنـصـرـانـيـةـ فـكـرـ، وـالـيـهـودـيـةـ فـكـرـ-وـأـعـنـيـ بـالـنـصـرـانـيـةـ الـتـيـ يـسـمـيـهـ أـهـلـهـ بـالـمـسـيـحـيـةـ- فـيـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الشـرـائـعـ مـجـرـدـ أـفـكـارـ أـرـضـيـةـ يـعـتـقـدـهـاـ مـنـ شـاءـ مـنـ الـنـاسـ، وـالـوـاقـعـ أـنـ الـأـدـيـانـ السـمـاـوـيـةـ أـدـيـانـ سـمـاـوـيـةـ مـنـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـعـتـقـدـهـاـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ أـنـهـ وـحـيـ مـنـ اللـهـ تـعـبـدـ بـهـ عـبـادـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ "ـفـكـرـ".

وخلالـةـ الجـوابـ: أـنـ مـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ يـجـوزـ لأـحـدـ أـنـ يـتـدـيـنـ بـمـاـ شـاءـ وـأـنـ حـرـ فـيـمـاـ يـتـدـيـنـ بـهـ فإـنـهـ كـافـرـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ: {وـمـنـ يـبـتـغـ غـيرـ الـإـسـلـامـ دـيـنـاـ فـلـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ}، وـيـقـولـ: {إـنـ الـدـيـنـ عـنـ اللـهـ الـإـسـلـامـ}، فـلـاـ يـجـوزـ لأـحـدـ أـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ دـيـنـاـ سـوـيـ الـإـسـلـامـ جـائزـ بـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـتـبـعـ بـهـ بـلـ إـذـاـ اـعـتـقـدـ هـذـاـ فـقـدـ صـرـحـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ كـافـرـ كـفـرـاـ مـخـرـجاـ عـنـ الـلـلـهـ). (90).

ومـعـ هـذـهـ الـفـتاـوىـ لـكـنـ هـنـاكـ مـنـ الـبـاحـثـينـ مـنـ قـرـرـ أـنـ الـإـسـلـامـ كـفـلـ حـرـيـةـ الـاعـتـقـادـ (91)؛ فـجـانـبـ الصـوـابـ، وـمـاـ هـذـاـ الـخـالـفـ إـلـاـ لـعـدـ التـفـصـيلـ فـيـ الـجـوابـ؛ الـذـيـ يـقـضـيـ بـهـ الـلـفـظـ الـمـحـتـمـلـ مـعـانـيـ عـدـةـ؛ وـهـذـاـ الـبـحـثـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ وـجـوبـ التـفـصـيلـ دـفـعـاـ لـأـيـ لـبـسـ، اـسـتـنـادـاـ لـقـاعـدـةـ شـرـعـيـةـ قـرـرـهـاـ الـمـحـقـقـونـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

وـهـذـاـ يـبـيـنـ أـنـ التـعـبـيرـ بـالـلـفـاظـ الـشـرـعـيـةـ هـوـ أـوـلـيـ وـالـأـسـلـمـ فـلـاـ عـبـرـنـاـ بـالـلـفـاظـ الـمـجـمـلـةـ حـمـالـةـ الـمـعـانـيـ الـمـتـعـدـدـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ مـعـنـاهـاـ؛ قـطـعاـ لـمـ يـوـرـدـهـ أـهـلـ الـبـاطـلـ مـنـ شـبـهـ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ.

وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ

الـخـاتـمـةـ

الحمد لله رب العالمين، أَحْمَدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَئَةِ الْجَزِيلَةِ فَكُمْ لَهُ عَلَيْنَا مِنْ نِعْمَةِ لَا تَعْدُ وَلَا تَخْصُّ؛ فَهُوَ الَّذِي وَفَقَ وَأَعْنَ سُبْحَانَهُ عَلَى الانتِهَاءِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَالَّذِي أَرْجُوهُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقْبِلَهُ مِنِّي، وَأَنْ يَكُونَ الصَّوابُ حَلِيفِي فِيمَا كَتَبَ وَقَرَرَ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِلْمِ الْمُنْتَفَعِ بِهِ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْؤُلٌ وَأَكْرَمٌ مَأْمُولٌ سُبْحَانَهُ، وَفِيمَا يَلِي أَبْرَزَ نَتْائِجَ هَذَا الْبَحْثِ: قَرَرَ الْبَحْثُ: إِنَّ قَضِيَّةَ حُرْبَةِ الاعْتِقَادِ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَبَيَّنَ عَلَى مَسَائِلِ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِيهَا يَعْنِي عَلَى الْوُصُولِ لِتَسْتِيجَ صَحِيحَةِ عَنْهَا، وَمِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ:

- إن الله سبحانه لا يقبل من عبد دينا سوى الإسلام.
- إن الناس كلهم يدعون للدخول في دين الإسلام؛ فالإسلام دين عالمي، الكل يدعى للدخول فيه لا فرق بين أسود وأحمر.
- إن أهل الكتاب والمجوس لا يجبرون على الدخول في دين الله، وأن الجزية تقبل منهم.
- إن الكفار بجميع أصنافهم لا يجبرون على الدخول في دين الله على ما ترجح لدي، وأن الجزية تقبل من كل كافر.
- إن المرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

وبعد معرفة هذه المسائل ينبغي أن لا يجاب بنفي أو إثبات عن حرية الاعتقاد لأنها كلمة مجملة، وتحتاج إلى تفصيل في الجواب، فيفصل الجواب عنها حتى لا يقع المجيب في غلطٍ كما تقدم بيانه في البحث، والأولى للمسلم أن يعبر بتعبير شرعي حتى لا يقع في مزالق لا يريد لها من نفسه.

### وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه وسلم

#### مراجع البحث

1. إجماع الأئمة الأربع واختلافهم، لابن هبيرة، تحقيق/ محمد حسين الأزهري، دار العلا، مصر.
2. الإجماع، لابن المندز، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الأولى، 1425هـ.
3. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، حققه/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، 1424هـ.
4. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقيهة، د/ صالح الجربوع، كنوز إشبيليا، الرياض، الأولى، 1430هـ.
5. ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، 1323هـ.
6. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، 1419هـ - 1998م.
7. الانقاض في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، بدون.
8. الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ.
9. الأموال، لأبي عبد القاسم بن سالم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
10. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن نجم، المطبعة العلمية.
11. بداع الصنائع، لعلاء الدين أبو يحيى بن مسعود الكاساني، بعنوان/ أحمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة، القاهرة.
12. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثانية، 1414هـ - 1994م.
13. التدميرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق/ د/ محمد عودة السعوي، طبع مكتبة العبيكان، الرابعة، 1417هـ.
14. التسهيل لعلوم النزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن حزم الكافي الغزنوي، المحقق: الدكتور عبد الله الحالدي، الناشر: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، الأولى، 1416هـ.
15. التعريفات، للحجراني، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الرابعة، 1418هـ.
16. تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم، لأبي القداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الثانية، 1420هـ.
17. تفسير الطبرى المسمى (جامع البيان عن تأويل القرآن)، تحقيق د/ عبد الله التركى، طبع هجر، الأولى، 1422هـ. ونسخة أخرى من تفسير الطبرى، طبع مصطفى الحلبي، مصر، الثالثة، 1388هـ.
18. تحذيب اللغة، للأزهري، تحقيق د/ عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
19. تيسير الكريم الرحمن المسمى تيسير السعدي، تحقيق / عبد الرحمن الوعيق، الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، 1421هـ.
20. الشفاعة الإسلامية المستوى الأول، تأليف د/ محمد ياحابر، ود/ علي بادحدح، دار حافظ، الثالثة، 1432هـ.
21. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق د/ محمد الحفناوى، دار الحديث، القاهرة، مصر، الأولى، 1414هـ.
22. الجواب الصحيح ملن بدل دين المسيح، لابن تيمية، ت: د/ علي حسن وآخرون، دار العاصمة، الرياض، الثانية، 1419هـ.
23. حاشية النسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة النسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبع عيسى الحلبي وشركاه.
24. الحريات العامة في الإسلام، د/ محمد غزوبي، طبع مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
25. حرية الرأي في الميدان السياسي، د/ أحمد جلال حماد، دار الوفاء، المنصورة، الأولى، 1408هـ.
26. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدالله محمد عبد الرحمن الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى.
27. الرد على الزنادقة والجهامية، لأحمد بن حنبل الشيباني، ت: محمد حسن راشد المطبعة السلفية ، القاهرة، 1393.

28. روضة الطالبين وعمة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، 1412هـ / 1991م.
29. زاد العاد، لابن القيم، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخر، الرسالة، بيروت، الرابعة عشر، 1410هـ.
30. سبل السلام، للصانعاني، تحقيق/ صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، 1418هـ.
31. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، للدرديرى=ينظر حاشية الدسوقي .
32. الشرح الممتنع على زاد المستنقع، للعلامة محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى.
33. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لشوان بن سعيد الحميري اليمني ، المحقق: د/ حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان، الأولى، 1420هـ.
34. الصحاح، للجوهرى، بعناية مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى، 1419هـ.
35. صحيح البخاري مع فتح الباري، لابن حجر، دار السلام، الرياض، الأولى، 1418هـ.
36. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
37. الصفدي، لشيخ الإسلام، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، طبع دار المدى النبوى ودار الفضيلة، الأولى، 1414هـ.
38. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمله ابنه: أحمد، الطبعة المصرية القيمة وصورتها دار إحياء التراث العربي.
39. فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن علي بن طلف الله الحسني البخاري القمي، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1412هـ - 1992م.
40. فتح القير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بيروت.
41. القاموس المحيط، لغافر زكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
42. الفوائد الفقيهة، لابن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
43. كشف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي الفاروقى التهانوى، دار صادر، بيروت، لبنان.
44. كشف القناع، منصور بن يونس البهوتى، تحقيق/ ملال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
45. الكليات، لأبي البقاء، تحقيق د/ عدنان درويش ومحمد المصري، الرسالة، بيروت، الثانية، 1413هـ.
46. المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، 1421هـ.
47. المبسوط، للمرحومي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
48. مجلة المنار وأثرها في قضايا الفكر الإسلامي في العصر الحديث، د/ جودة أحمد جودة، دار بلال بن رباح، القاهرة، مصر، الأولى، 1434هـ.
49. مجلة المنار، مجلد 23، العدد 3 رجب، 1340هـ.
50. جموع الرسائل والمسائل، تحقيق محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، 1412هـ.
51. جموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبدالرحمن بن قاسم، الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
52. الحكم والحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيدة، ت: إبراهيم الأياري، طبع مصطفى الحلبي، مصر، الأولى، 1391هـ.
53. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، بيروت، الخامسة، 1420هـ / 1999م.
54. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجزي المالكي، الطبعة الأميرية، 1410هـ.
55. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، 1417هـ / 1996م.
56. مسند الإمام أحمد، تحقيق/ حمزة الزين وأحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الأولى، 1416هـ.
57. معالم الترتيل، للبغوي، تحقيق/ محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، 1409هـ.
58. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عام الكتب، الأولى، 1429هـ.
59. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
60. معجم المقايس في اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق/ شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى، 1415هـ.
61. معنى المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج، لمحمد الشريبي الخطيب، طبع مصطفى الحلبي، مصر، 1377هـ.
62. المغني، لابن قدامة، تحقيق/ د. عبدالله التركى وعبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، الأولى، 1406هـ.
63. مواهب الجليل، للخطاب، دار الفكر، بيروت، الثانية، 1398هـ.
64. موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الأولى، 1981م..
65. نقض عثمان بن سعيد على المرسيي الجهمي العنيد فيما افترى على الله في التوحيد، تحقيق/ منصور السماري، أصوات السلف، الأولى، 1419هـ.
66. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، طبع دار الحديث، مصر، الأولى، 1413هـ.
1. تهذيب اللغة 277-277/3
2. صحاح اللغة 226-226/2
3. المخصص 239/1
4. أساس البلاغة، للزمخشري، 181-179/1، وينظر: مختار الصحاح، للرازي، 69.
5. التعريفات، 86.
6. 166-165/1
7. معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/467

8. الحريات العامة في الإسلام، د/ محمد غزوبي، 200.
9. ينظر: حرية الرأي في الميدان السياسي، لأحمد حماد، 44.
10. دستور الولايات المتحدة، إصدار شركة وورلد بوك إنك، 45، نقلًا عن حرية التعبير ، للدكتور محمد الخرعن، 338.
11. موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2/ 232.
12. معجم المقايس في اللغة، 4/ 86-90.
13. المحكم، 1/ 165-169، وينظر: مختار الصحاح للرازي، 214، والقاموس المحيط، 1/ 300.
14. مجموع الرسائل والمسائل، 429، تحقيق محمد رشيد رضا.
15. شمس العلوم، 7/ 4662.
16. التعريفات، 196.
17. الكليات، 151.
18. كشاف اصطلاحات الفنون، 2/ 953.
19. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 227.
20. تفسير الطبرى (جامع البيان)، 5/ 556-557.
21. فتح البيان، لصديق حسن خان، 2/ 278.
22. تفسير الطبرى، 5/ 281.
23. معلم التزيل، 2/ 18.
24. الصحيح، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان بنبينا، 1/ 93، برقم [403].
25. تفسير ابن كثير، 5/ 154.
26. أضواء البيان، 3/ 266.
27. صحيح البخاري، كتاب التيمم، 1/ 436، برقم [335] ومسلم، كتاب المساجد، 5/ 4، برقم [810].
28. طرح التزير، للعرقي، 2/ 112.
29. إرشاد الساري، للقطلاني، 1/ 368.
30. تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، 334.
31. ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 344.
32. ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 344.
33. صحيح البخاري، حديث برقم (3157).
34. تفسير الطبرى، 4/ 555.
35. تفسير ابن كثير، 1/ 682.
36. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، 1/ 313.
37. الأموال، للقاسم بن سلام، 29، وينظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، 1/ 314.
38. مجموع القتلوى، 28/ 388.
39. ينظر: الإنفاع، للمواردي، 179، مغني المحتاج، 4/ 244، ورحمة الأئمة في اختلاف الأئمة، 280، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 344.
40. ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 345، والشرح الممتنع، للعثيمين، 8/ 55-57.
41. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمريقني، 3/ 526، وبدائع الصنائع، للكاساني، 7/ 110-111، وفتح القدير، لابن الهمام، 6/ 49.
42. ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 345، والمغني، لابن قادمة، 10/ 573، والشرح الممتنع، للعثيمين، 8/ 57-55.
43. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 4/ 1693، وفتح القدير، لابن الهمام، 6/ 49.
44. ينظر: جامع أحكام القرآن، للقرطبي، 8/ 110، القوانين الفقهية، لابن جزي، 175، والشرح الكبير، للدرديرى، مع حاشية الدسوقي، 2/ 201.
45. ينظر: المراجع السابقة.
46. مجموع القتلوى، 19/ 22-22، وينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د/ صالح الجرجوع، 5/ 285.
47. الصفدية، 2/ 321.
48. زاد المعد، 3/ 139، سبل السلام، 2/ 495.
49. نيل الأوطار، 7/ 272، الشرح الممتنع، 8/ 58.
50. الصحيح برقم، 5/ 139، برقم (4619).
51. ينظر: سبل السلام، للصنعاني، 4/ 47.
52. الجوab الصحيح، 1/ 332، وينظر: الأموال، للقاسم بن سلام، 40.
53. الجوab الصحيح، 1/ 334، وينظر: الأموال، للقاسم بن سلام، 43.
54. ينظر: المغني، 8/ 123، وكشاف القناع، للبهوتى، 6/ 167.
55. ينظر: مختصر خليل، 283، والقوانين الفقهية، لابن جزي، 369.
56. الصحيح، برقم 2810 أو 3017.
57. الصحيح، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 9/ 6923.
58. الصحيح، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس، 9/ 5، برقم [6878].
59. المسند، 36/ 343، برقم [22015].
60. ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، 149/ 6، والمبسوط، للسرخسي، 9/ 236.
61. ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 322.
62. المغني، 9/ 3، وينظر: المبدع في شرح المقنع، 7/ 479، والمبسوط، للسرخسي، 10/ 98، والبحر الرائق، لزين العابدين، 5/ 35، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 304، ومواهب الجليل، للحطاب، 6/ 281، والأم، للسافعى، 6/ 156، والإجماع، لابن المنذر، 44، رقم 719.
63. ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، 2/ 322.
64. المغني، 9/ 3، وينظر: المبدع في شرح المقنع، 7/ 479، والمبسوط، للسرخسي، 10/ 98، والبحر الرائق، لزين العابدين، 5/ 35، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 304، ومواهب الجليل، للحطاب، 6/ 281، والأم، للسافعى، 6/ 156، والإجماع، لابن المنذر، 44، رقم 719.
65. مجلة المنار، 23/ 186، العدد 3 رجب، 1340هـ.
66. ينظر: مجلة المنار وأثرها في قضايا الفكر الإسلامي في العصر الحديث، 861-876.

67. ينظر: *شرح مختصر خليل* ، للخرشي، 8 / 4، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، 17 / 165.
68. روضة الطالبين، 9 / 168.
69. المغني، لابن قدامة، 12 / 271.
70. التدميرية، 65، 66.
71. الرد على الزنادقة والجهمية، 24، وينظر: نقض عثمان بن سعيد على المرسيي الجهمي العنيد فيما افترى على الله في التوحيد، 574، وأيضا منه: 317، 318.
72. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، 93.
73. تفسير ابن كثير، 1 / 373.
74. صحيح البخاري، برقم [4485] .
75. تفسير ابن كثير، 1 / 448، 449.
76. الشرح الممتع، 8 / 58، 59 .
77. تفسير القرآن العظيم، 1 / 568.
78. سبق تخيجه ص : 46.
79. الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقناء بسنن رسول الله ﷺ ، 13 / 308، برقم (7288).
80. السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 690، برقم (4604)، وينظر : صحيح ابن حبان، 1 / 107، برقم (12)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، 690، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على رسالة الشافعى، 90، 91 .
81. جماع العلم، للشافعى، 11، 12، تحقيق/ أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، مصر.
82. مفتاح الجنۃ في الاحجاج بالسنة، للسيوطى، 20 .
83. مجموع الفتاوى، 19 / 86، 85 .
84. هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، (1346 هـ)، فقيه، أصولي، من فقهاء الحنابلة، ولد في دومة وتوفي في دمشق، من مصنفاته : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، وشرح روضة الناظر .
85. ينظر في ترجمته : الأعلام، للزرکلى، 4 / 37 .
86. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 200 .
87. رواه البخاري: كتاب: الإيمان، باب: فَإِنْ تَبُوَا وَأَقْلَمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا الزَّكَةَ رقم (25)، ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (21).
88. رواه البخاري: كتاب: تفسير القرآن، باب: قُولُهُ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، رقم (4761)، ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقرب للذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (86).
89. رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله رقم (3017).
90. فتاوى نور على الرب المجلد الأول.
91. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الأول - باب المنهي اللغوية.

ينظر: الثقافة الإسلامية المستوى الأول، تأليف د/ محمد باجابر، ود/ علي بادحدح